قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : نزلت هذه الاية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى ا أن يمنعوها وكذا روى العوفي عنه عن ابن عباس أيضا وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك : إنها أنزلت في ذلك وهذا الذي قالوه ظاهر من الاية وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الاية كما جاء في الحديث [لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها] وفي الأثر الاخر [لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل] وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام و الحمد والمنة .

وقد روي أن هذه الاية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته فقال البخاري C في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الاية : حدثنا عبيد ا بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال : حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي قال البخاري : وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار وحدثنا أبو معمر وحدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن عن معقل بن يسار به وصححه الترمذي أيضا ولفظه عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع بن لكع ! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها وا لا ترجع إليك إبدا آخر ما عليك قال : فعلم ا حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل ا { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن } إلى قوله { وأنتم لا تعلمون } فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك زاد ابن مردويه : وكفرت عن يميني وروى ابن جرير عن ابن جريج قال : هي جمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال : هي فاطمة بنت يسار وهكذا ذكر غير واحد من السلف أن هذه الاية نزلت في معقل بن يسار وأخته وقال السدي : نزلت في جابر بن عبد ا وابنة عم له والصحيح الأول وا أعلم .

وقوله { ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن با واليوم الآخر } أي هذا الذي نهيناكم عنه

من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتمر به ويتعظ به وينفعل له { من كان منكم } أيها الناس { يؤمن بالله واليوم الآخر } أي يؤمن بشرع الله ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الاخرة وما فيها من الجزاء { ذلكم أزكى لكم وأطهر } أي اتباعكم شرع الله في رد المواليات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك أزكى لكم وأطهر لقلوبكم { والله يعلم } أي من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه { وأنتم لا تعلمون } أي الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرون